

حقوق ولاية الأمور

من كتاب: قطف الجنى الداني

شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

الطبعة الأولى لدار الفضيحة

رقم الإيداع: ١٩٠٥ - ٢٠٠٨

ردمك: ٤ - ٥ - ٨٦٦ - ٩٩٤٧ - ٩٧٨

دار الفضيحة للنشر والتوزيع

العنوان: حي دوزي (01)، قطعة (06) باب الزوار. الجزائر. هاتف وفاكس: 021519463

ص.ب. 6408 - 16008 الجزائر

التوزيع: ٠٨ ٥٣ ٦٢ (٠٦٦١)

البريد الإلكتروني: darelfadhila@maktoob.com

موقعنا على الشبكة العنكبوتية: www.rayatalislah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فد رغب مني بعض الإخوة في الكويت الإذن لهم في طباعة ما كتبت في موضوع «حقوق ولاية الأمور» في كتابي «قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، ليسهل الاطلاع عليها ويعم نفعها.

وإني بهذا آذن لهم ولغيرهم ممن أراد طباعة «حقوق ولاية الأمور» وغيرها من كتبي بشرط أن يكون ما يطبع صورة مما تمت طباعته من قبل، سواء كان ذلك للتوزيع أو للبيع بسعر معتدل.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي وَلَهُمْ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ لِمَا
يَرْضَاهُ وَيَقْرَّبُ إِلَيْهِ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَوَادُ كَرِيمٍ،
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

١٧/٩/١٤٢٨ هـ عبد المحسن بن حمد العباد البدر

حقوق ولاية الأمور

من كتاب: قطف الجنى الداني

«قوله: (والطاعة لأئمة المسلمين من ولاية أمورهم وعلمائهم).

١ - قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أولو الأمر هم العلماء والأمرء، فيُسمع للعلماء ويُطاع فيما يبينونه من أمور الدين، ويُسمع للأمرء ويُطاع فيما يأمر به بما ليس معصيةً لله ﷻ، وقد رجَّح تفسير ولاية الأمر بما يشمل العلماء والأمرء القرطبي وابن كثير في تفسيريهما، فعزا القرطبي تفسير ﴿أُولِيَ الْأَمْرِ﴾ بالأمرء إلى الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، وقال أيضاً: «وقال جابر بن عبد الله ومجاهد (أولو الأمر): أهل القرآن والعلم، وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك، قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين».

وقال ابن كثير في تفسيره: «وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ يعني العلماء».

ويدلُّ لطاعة العلماء قولُ الله ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ .

ويدلُّ لطاعة الأمراء قوله ﷻ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» رواه البخاري (٧١٤٢) ومسلم (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وقوله ﷻ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه

البخاري (٧١٤٥) ومسلم (١٨٤٠) من حديث عليّ
 رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عُسْرِكَ
 وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ» رواه
 مسلم (١٨٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى مسلم أيضاً (١٨٣٧) عن أبي ذر رضي الله عنه
 قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ
 عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ». قال سهل بن عبد الله التستري
 كما في تفسير القرطبي (٥ / ٢٦٠): «لَا يَزَالُ النَّاسُ
 بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَٰذِينَ
 أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بِهِذِينَ
 أَفْسَدَ دُنْيَاهُمْ وَأَخْرَاهُمْ».

٢ - تَتِمُّ وَلَايَةُ الْأَمْرِ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الأول: النَّصُّ من رسول الله ﷺ، لو نَصَّ عَلَى
 أَحَدٍ بَعِينَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَلِيفَةً بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ

أهل العلم: إِنَّ خلافةَ أَبِي بكرٍ ﷺ تَمَّتْ بِذَلِكَ،
والصحيحُ أَنَّهُ لم يَأْتِ نصٌّ خاصٌّ عن رسولِ الله ﷺ
بتعيين خليفةٍ مِنْ بعده، لا أَبِي بكرٍ ولا غيره، كما قال
عمرُ ﷺ لما طُلِبَ منه أن يستخلفَ في مرضِ موته،
قال: «إِن استخلفَ فقد استخلفَ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي:
أبو بكرٍ، وإن أتركُ فقد تركَ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي: رسولُ
الله ﷺ» رواه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (١٨٢٣).

وجاء عنه ﷺ نصوصٌ تدلُّ على أنَّ أبا بكرٍ ﷺ
هو الأحقُّ والأولى بالأمرِ مِنْ بعده، مثل تقديم النبيِّ
إيَّاه في الصلاة بالناس في مرضِ موته ﷺ، وأوضحُ
شيءٍ في ذلك ما رواه البخاري (٥٦٦٦) ومسلم
(٢٣٨٧)، واللفظُ لمسلم، عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت:
قال لي رسولُ الله ﷺ في مرضه: ادعي لي أبا بكرٍ
وأخاكِ حتَّى أكتبَ كتاباً؛ فإنِّي أخافُ أن يتمنَّى مُتَمَنِّ
ويقول قائلٌ: أنا أولى، ويأبى اللهُ والمؤمنون إلاَّ أبا

بكر».

الثاني: اتَّفَقُ أَهْلُ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى تَعْيِينِ خَلِيفَةٍ،
وَيَدُلُّ لَهُ اتَّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ لِلْخِلاَفَةِ
بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ اتَّفَاقٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى نَصُوصٍ
دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهُ الْأَحَقُّ بِالْخِلاَفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

الثالث: أَنْ يَعْهَدَ الْخَلِيفَةُ إِلَى رَجُلٍ يَلِي الْخِلاَفَةَ مِنْ
بَعْدِهِ، كَمَا حَصَلَ مِنْ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَيَدُلُّ لَهُ أَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

الرابع: أَنْ يَتَغَلَّبَ عَلَى النَّاسِ رَجُلٌ بِالْقَهْرِ
وَالْغَلْبَةِ، فَيَسْتَقَرَّ لَهُ الْأَمْرُ، كَمَا حَصَلَ مِنْ انْتِزَاعِ أَبِي
الْعَبَّاسِ السَّفَّاحِ الْخِلاَفَةَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.

وقد ذكر هذه الأمور الأربعة القرطبي في تفسيره
عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ
إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، وذكرها شيخنا

الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله في كتابه «أضواء البيان» عند هذه الآية، قال القرطبي: «فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة، فقد قيل: إن ذلك يكون طريقاً رابعاً، وقد سئل سهل بن عبد الله التستري: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام؟ قال: نُحييه وتؤدي إليه ما يُطالبك من حقه، ولا تُنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا اتّمتك على سرٍّ من أمر الدين لم تُفسّسه، وقال ابن خويز منداد: ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبائع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم».

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٣٤/١٢) في قول عبد الله ابن عمرو: «أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله» قال: «فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد».

وقال الحافظ في الفتح (١٣/١٢٢): «وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشُّوْكَةِ فَإِنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ إِخْمَادًا لِلْفِتْنَةِ، مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ».

وقال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السنة لِلْكَائِنِي (١/١٦١): «وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقْرَبُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ: بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلْبَةِ، فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ».

وقال الحافظ في الفتح (٧/١٣) في شرح حديث: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ» قال: «قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير»

مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ
الدَّهْمَاءِ، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَسَاعِدُهُ، وَلَمْ
يَسْتَنْوَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ
الصَّرِيحُ، فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ مَجَاهَدَتُهُ
لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ».

يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا
وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ
أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ
بُرْهَانٌ».

٣ - حَقُّ وُلاَةِ الْأَمْرِ عَلَى الرَّعِيَّةِ النَّصْحُ لَهُمْ،
وَيَكُونُ النَّصْحُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ،
وَالدَّعَاءِ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ كَانُوا جَائِرِينَ،
وَمِنْ أَدَلَّةِ النَّصْحِ لَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ،
قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ

وعامتهم» رواه مسلم (٩٥).

وروى الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٨٧٩٩)، وهو حديث صحيح.

وفي مسند الإمام أحمد (٢١٥٩٠) بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه: «ثلاث خصال لا يغفل عليهن قلب مسلم أبداً: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (ص: ٧٩) في

معنى «لا يغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم»: «أي لا يحمل الغلَّ ولا يبقى فيه مع هذه الثلاثة؛ فإنَّها تنفي الغلَّ والغشَّ وفساد القلب وسخائمه» إلى أن قال: «وقوله (ومناصحةُ أئمة المسلمين): هذا أيضاً منافٍ للغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ النصيحة لا تجامعُ الغلَّ؛ إذ هي ضده، فمن نصح الأئمة والأئمة فقد برئ من الغلِّ.

وقوله: (ولزومُ جماعتهم): هذا أيضاً ممَّا يطهرُ القلب من الغلِّ والغشِّ؛ فإنَّ صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحبُّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرُّه ما يسرُّهم».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٢/٣٨): «وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحقِّ وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برقيق ولطفٍ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتركُ الخروج عليهم، وتألفُ

النَّاسَ لَطَاعَتِهِمْ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءٌ عَشْرَةٌ، وَأَنْ لَا يُغَرَّوْا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٣٨): «وَالنَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُمْ عَلَى مَا حَمَلُوا الْقِيَامَ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ عَنِ الْغَفْلَةِ، وَسَدُّ خَلَّتِهِمْ عَنِ الْهَفْوَةِ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّ الْقُلُوبِ النَّافِرَةِ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أَعْظَمِ نَصِيحَتِهِمْ دَفْعُهُمْ عَنِ الظُّلْمِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَمِنْ جَمَلَةِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةُ الْاجْتِهَادِ، وَتَقَعُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ بَيِّتٌ عُلُومِهِمْ، وَنَشْرٌ مَنَاقِبِهِمْ، وَتَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ».

ثُمَّ إِنَّ النَّصِيحَةَ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ وَغَيْرِهِمْ تَكُونُ سِرًّا وَبِرْفِقٍ وَلِيْنٍ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ لِمُوسَى وَهَارُونَ: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ فَقُولَا لَهُ:

قَوْلًا لَّيْنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» رواه مسلم (٢٥٩٤).

وفي صحيح البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ لمسلم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قيل لأسامة: «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أَتُرُونَنِي لَا أَكَلَّمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ والله! لقد كَلَّمْتُهُ فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحبُّ أن أكون أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥١/١٣): «أَيُّ كَلَّمْتُهُ فيما أشرتُم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرِّ بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنةً أو نحوها».

وعن عياض بن غنم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ السُّلْطَانَ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ
عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ
فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ» رواه أحمد
(١٥٣٣٣) والحاكم (٢٩٠/٣) وابن أبي عاصم في
السنة (١٠٩٦ - ١٠٩٨)، قال الألباني في تخريجه
(٥٢٣/٢): «فالحديث صحيحٌ بمجموع طرقه».

وإذا خلا النصُّ من الرفق واللين وكان علانيةً
فإنه يضرُّ ولا ينفع، ومن المعلوم أنَّ أيَّ إنسانٍ إذا كان
عنده نقصٌ يحبُّ أن يُنصح برفقٍ ولينٍ، وأن يكون
ذلك سرًّا، فعليه أن يعامل النَّاسَ بمثل ما يحبُّ أن
يعاملوه به، ففي صحيح مسلم (١٨٤٤) في حديثٍ
طويلٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قال: «فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْخَزَ عَنِ النَّارِ
وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

٤ - مِنْ النَّصَحِ لِلْوَلَاةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي
المعروف، فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة في
ذلك، ويدلُّ لذلك قولُ الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ،
وجاء في السنة أحاديثُ كثيرةٌ في السمع والطاعة
لولاية الأمور، وقد مرَّ منها قريباً حديثُ عبد الله ابن
عمر، وأبي هريرة، وأبي ذر، وعبادة ابن الصامت.

وروى النسائي (٤١٦٨) بإسنادٍ صحيح عن
جرير رضي الله عنه قال: بايعتُ النبي ﷺ على السمع
والطاعة، وأن أنصح لكلِّ مسلمٍ.

وفي صحيح مسلم (١٨٤٧) في حديثٍ طويلٍ عن
حذيفة رضي الله عنه قال له رسولُ الله ﷺ: «تسمعُ وتطيعُ
للأمير، وإنَّ ضربَ ظهرك وأخذَ مالك، فاسمعُ
وأطع».

وروى البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) واللفظُ

لمسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصْنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وروى مسلم في صحيحه (١٨٤٦) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟ فقال رسول الله ﷺ: اسمعوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».

وفي تفسير القرطبي (٢٥٩/٥) أن سهل بن عبد الله التستري قال: «إذا نهى السلطانُ العالمُ أن يُفتيَ فليس له أن يُفتي، فإن أفتى فهو عاصٍ، وإن كان أميراً جائراً»، ويدلُّ لذلك حديثُ عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقصُّ إلا

أميرٌ أو مأمورٌ أو مختالٌ» رواه الإمام أحمد (٢٤٠٠٥) وأبو داود (٣٦٦٥) وهو حديثٌ صحيحٌ بطرقه، وانظر تعليقَ الألباني على المشكاة على حديث رقم (٢٤٠).

وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه يُفتي بالتَّمَتُّع في الحجِّ، فبلغه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ يأمر بالافراد، فقال: «يا أيها الناس! مَنْ كُنَّا أَفْتِينَاهُ قُتِيَا فليَتَّذَرْ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فبه فائِثُمُوا»، أخرجَه مسلم في صحيحه (١٢٢١).

وفي سنن البيهقي (١٤٤/٣) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كُنَّا مع عبد الله ابن مسعود بجمع، فلَمَّا دخل مسجد منى قال: كم صَلَّى أميرُ المؤمنين؟ قالوا: أربعاً، فصلَّى أربعاً، قال: فقلنا: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ركعتين، وأبا بكر صَلَّى ركعتين، فقال: بلى! وأنا أُحَدِّثُكُمْوهَا الآن، ولكنَّ عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلافُ شَرٌّ».

وهو عند أبي داود (١٩٦٠)، ورواه البيهقي من طريقه (١٤٣/٣)، وفي إسناده مَنْ أَهْم، وعند البيهقي من طريقٍ أخرى فيها مَنْ أَهْم، وفيها: «قال: إِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ». وإِتِمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ خِلَافُ الْأَوَّلَى، قد فعله ابنُ مسعود تركاً لمخالفة عثمان.

وفي صحيح البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) في قِصَّةِ بَدَأَ مَرْوَانَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِنْكَارِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٥٠/٢) مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: «جَوَّازُ عَمَلِ الْعَالَمِ بِخِلَافِ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَنْصَرَفْ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبِدَاءَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صَحَّتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١٧/٢): «وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَوْلَاةِ أُمُورٍ

المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار طاعة ربهم».

٥ - من النصح للوُلاة الدعاء لهم وعدم الدعاء عليهم، وهي طريقة أهل السنة والجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص ١٢٩): «ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان».

وقال الشيخ أبو محمد الحسن البرهاري في كتابه شرح السنة (ص ١١٦): «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصّلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله، يقول فضيل بن عياض: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان».

ثمَّ أسند إلى فضيل قوله: «لو أنَّ لي دعوةً مستجابةً ما جعلتها إلَّا في السلطان، قيل له: يا أبا علي! فسِّر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العبادُ والبلاد، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأنَّ ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين».

وقال الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: «ولا نرى الخروجَ على أئمتِّنا ووُلاةِ أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزعُ يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة». العقيدة مع شرحها لابن أبي العزِّ (ص ٥٤٠).

وقال الشيخ أبو إسماعيل الصابوني في كتابه عقيدة

السلف أصحاب الحديث (ص ٩٢ - ٩٣): «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كلِّ إمامٍ مسلمٍ، برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهادَ الكفرة معهم وإن كانوا جورَةً فجرةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصَّلاح وبسط العدل في الرِّعيَّة».

٦ - إذا حصل من وُلاة الأمر فسقٌ أو جورٌ فلا يجوز الخروجُ عليهم؛ لأنَّه يترتَّب على الخروج عليهم منَ الفوضى والفساد أضعاف ما يحصل من الجور، ولا يجوز الخروجُ عليهم إلَّا إذا حصل منهم كفرٌ واضحٌ بيِّنٌ، وقد دلَّ على ذلك سنَّة رسولِ الله ﷺ وعملُ السلف الصالح، ومن ذلك ما رواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وأثَرَةٍ عَلَيْنَا،

وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا
عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وروى مسلم في صحيحه (١٨٥٥) عن عوف بن
مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «خيارُ أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم،
وتُصلُّون عليهم ويُصلُّون عليكم، وشرارُ أئمتكم
الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم،
قالوا: قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟
قال: لا! ما أقاموا فيكم الصلاة، لا! ما أقاموا فيكم
الصلاة، ألا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ
مَعْصِيَةٍ، فَلْيَكِرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا
مِنْ طَاعَةٍ».

وروى مسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها عن
النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ،
فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكُرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ

فقد سلّم، ولكن مَنْ رضي وتابع، قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: لا! ما صلّوا».

وروى البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال الحافظ في شرحه (٧/١٣): «قال ابن أبي جمره: المراد بالمفارقة السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنتي عنها بمقدار الشبر؛ لأنّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق».

وقال الإمام أحمد في اعتقاده كما في السنّة للالكائي (١/١٦١): «ولا يحلُّ قتالُ السلطان ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من النَّاسِ، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنّة والطريق».

ومرّ قريباً قول الطحاوي: «ولا نرى الخروجَ على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزعُ يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصّلاح والمعافة».

وقال الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص ٩٣): «ولا يرون الخروجَ عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدولَ عن العدل إلى الجور والحيف».

ومن قواعد الشريعة ارتكابُ أخفِّ الضررين في سبيل التخلُّص من أشدِّهما، قال ابنُ القيم في كتاب إعلام الموقعين (٣/ ١٥): «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يُبغضه ويمقتُ أهله، وهذا

كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه
أساس كل شرٍّ وفتنةٍ إلى آخر الدهر».

وما أحسن وأجمل قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
«تكون أمورٌ مشتبهاتٌ، فعليكم بالتؤدة؛ فإنَّ أحدكم
أن يكون تابعاً في الخير خيراً من أن يكون رأساً في
الشرِّ» رواه البيهقي في الشعب (٢٩٧/٧).

آخره والحمد لله رب العالمين

كتب ورسائل مطبوعة للمؤلف

- ١- آيات متشابهات الألفاظ في القرآن الكريم وكيف التمييز بينها.
- ٢- من كنوز القرآن الكريم.
- ٣- عشرون حديثاً من صحيح البخاري، دراسة أسانيدھا وشرح متونها.
- ٤- عشرون حديثاً من صحيح مسلم، دراسة أسانيدھا وشرح متونها.
- ٥- شرح حديث جبريل في تعليم الدين.
- ٦- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمّة الخمسين، للنووي وابن رجب رحمهما الله.
- ٧- كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة.
- ٨- اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر.
- ٩- دراسة حديث: ((نضر الله امرءاً سمع مقالتي)) رواية ودراية.
- ١٠- قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- ١١- عقيدة أهل السنة والجمعة في الصحابة الكرام ﷺ وأرضاهم.
- ١٢- التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة.
- ١٣- الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرها.

- ١٤- عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر.
- ١٥- مقدمة وتعليقات على تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للصنعاني والشوكاني.
- ١٦- أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه.
- ١٧- منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف.
- ١٨- شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.
- ١٩- شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، المشتغل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.
- ٢٠- من أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.
- ٢١- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبيان معناها وكيفيتها وشيء مما أُلّف فيها.
- ٢٢- فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة.
- ٢٣- فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها.
- ٢٤- ثلاث كلمات في الإخلاص والإحسان والالتزام بالشرعية.

- ٢٥- أثر العبادات في حياة المسلم.
- ٢٦- العبرة في شهر الصوم.
- ٢٧- من فضائل الحج وفوائده.
- ٢٨- بأيّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً.
- ٢٩- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالكفر والتفجير.
- ٣٠- رفقا أهل السنة بأهل السنة.
- ٣١- العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة.
- ٣٢- كيف يؤدّي الموظف الأمانة.
- ٣٣- من أقوال المنصفين في الصحابي الخليفة معاوية رضي الله عنه.
- ٣٤- عالم جهنم ومَلِكُ فذ (الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والملك فيصل رحمهما الله).
- ٣٥- الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله نموذج من الرعي الأول.
- ٣٦- الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله من العلماء الربانيين.
- ٣٧- الشيخ عمر بن محمد فلاتة رحمته الله وكيف عرفته.
- ٣٨- أغلَوْ في بعض القرابة وجفاء في الأنبياء والصحابة؟!

- ٣٩- الانتصار للصحابة الأخيار في ردّ أباطيل حسن المالكي.
- ٤٠- الانتصار لأهل السنّة والحديث في ردّ أباطيل حسن المالكي.
- ٤١- الدفاع عن الصحابي أبي بكره رضي الله عنه ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال.
- ٤٢- الرد على الرفاعي والبوطي في كذبهما على أهل السنّة ودعوتهما إلى البدع والضلال.
- ٤٣- الرد على من كذب الأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي.
- ٤٤- الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى.
- ٤٥- لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية.
- ٤٦- تبصير الناسك بأحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنّة والمأثور عن الصحابة.
- ٤٧- تنبيهات في الحج على الكتابة المسبأة: «افعل ولا حرج».